

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

لمؤسسة منتدى السياسات والاستراتيجيات البديلة

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

وأتعنته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة منتدى السياسات والاستراتيجيات البديلة

لتصبح كالتالي :

تعديل المادة (١٧) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة : يتكون مجلس الأمانة من تسعة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسين وينتخب مجلس الأمانة من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمانة أو بعضهم من المؤسسين .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصري .

تحريجاً في ٢٠١٢/١٠/١٨

رئيس الإدارة المركزية

أ. ماجدة محمد عبد الحليم

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

لمؤسسة منتدى السياسات والاستراتيجيات البديلة

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

وأتعنته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة منتدى السياسات والاستراتيجيات البديلة

لتصبح كالتالي :

تعديل المادة (١٧) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة : يتكون مجلس الأمانة من تسعة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسين وينتخب مجلس الأمانة من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمانة أو بعضهم من المؤسسين .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالواقع المصري .

تحريجاً في ٢٠١٢/١٠/١٨

رئيس الإدارة المركزية

أ. ماجدة محمد عبد الحليم